أقوال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في تفسير الحزب الثاني عشر جمعاً ودراسة

أ.د. عبد المالك سالم عثمان رحمة عصام عبد الرحمن

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران الكريم

(قدم للنشر في ٢٠١٩/١٠/٣ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/١١/٣)

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى اله وصحبه أجمعين،

تعرض البحث في أوله إلى حياة ابن حجر الهيتمي الشخصية والعلمية، ثم منهجه في تفسير الحزب الثاني عشر، وأوردنا أمثلة على ذلك، ثم جمع أقواله التفسيرية في الحزب الثاني عشر، وكانت هذه الأقوال متناثرة بين كتبه فجمعت في هذا البحث، وبعد الجمع قمنا بالدراسة بعرض أقواله على أقوال العلماء الذين سبقوه، ومقارنة هذه الأقوال بأقوال ابن حجر_ رحمه الله_ ثم أعطينا نتيجة لكل قول أوافق قول العلماء، أم خالف.

Narrations of Ibn Hajer Al-Hitmi (974 A.H.) in the interpretation of the Twelfth Hizb Collection and Study

Abstract:

Praise be to Allah, and May His Peace and Blessings be upon the Noblest of Prophets and Messengers, our Prophet Mohammad.

The research, In the beginning, presented the personal and scientific life of Ibn Hajar Al-Haitami and then his approach to the interpretation of the Twelfth Hizb and examples have been cited. After that, his explanatory statements in the Twelfth Hizb have been collected. These sayings were scattered among his books ,they have been brought together in this research. After collecting these sayings, a comparison has been made with those of scientists who preceded him. Finally , the result of each saying is given whether it agrees with the words of these scientists, or not.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أهتم العلماء بتفسير كتاب الله تعالى، وبينوا ما فيه من المعاني والأحكام، وتنافسوا على الأخذ منه، وكان لهم الشرف في خدمته، ومنهم الإمام الهيتمي رحمه الله الذي شرع يؤلف في مجالات شتى تشهد له، وعند البحث وجدت أقوالا تفسيرية له منثورة بين كتبه، كالدرر، فاخترت بعد الاستعانة بالله وحده أن نجمعها ونبين منهجه فيها، فالهيتمي رحمه الله، قد ألف في مجالات وعلوم شتى، كالفقه الذي اشتهر به، والحديث، والنحو وغيرها، ألا إن عنايته بالتفسير غير مشهورة ولم يجمعها بكتاب خاص، فاخترت أن أجمع أقواله التفسيرية ونقوم بدراستها في بحثنا

الموسوم (أقوال ابن حجر الهيتمي في تفسير الحزب الثاني عشر جمعا ودراسة)، وتضمنت خطة البحث التعريف بالهيتمي_ رحمه الله_ ثم بيان منهجه، ثم أقواله في الحزب الثاني عشر، فكانت الخطة على النحو التالي:

المبحث الأول: حياته الشخصية والعلمية وتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: كنيته واسمه ونسبه

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الخامس: مؤلفاته وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: وفاته.

أما المبحث الثاني: فكان عن منهجه في تفسير الحزب الثاني عشر وتضمن:

أولا: منهجه في التفسير بالرأي وتناول:

١- اهتمامه ببيان معاني الالفاظ بالاعتماد على اللغة .

٢- اهتمامه بالبلاغة في بيان المعنى.

ثانيا: مباحث علوم قرآن:

١- اهتمامه بالقراءات في بيان معنى الالفاظ.

٢- اهتمامه بذكر الناسخ والمنسوخ وما يبنى على ذلك من حكم شرعي.

٣- اهتمامه بذكر المناسبات بين الآيات.

أما المبحث الثالث فكان عن جمع ودراسة أقوال ابن حجر الهيتمي في تفسير الحزب الثاني عشر

ثم الخاتمة

وأخيرا وليس آخراً فما كان من نقص وخلل فمني ومن الشيطان وما كان من صواب فمن الله وحده والحمد لله رب العالمين.

ترجمة ابن حجر الهيتمي

المبحث الأول:

حياته الشخصية والعلمية:

المطلب الأول: كنيته واسمه ونسبه

أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، وسمي جده بحجر لما أنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانها كان ملازما للصمت لا يتكلم إلا لضرورة حاقة وإلا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا: حجر، ثم اشتهر بذلك.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الهيتمي رحمه الله في شهر رجب سنة (٩٠٩ه) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان الكاملان شمس الدّين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشناوي، ثم إن الشمس الشناوي نقله من محلّة أبي الهيتم إلى مقام أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين إلى جامع الأزهر، فأخذ عن علماء مصر، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره. وممن أخذ عنه شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشمس المشهدي، والشمس السّمهودي، والأمين الغمري، والشّهاب الرّملي، والطبلاوي، واخرين، وأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولا وفروعا، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف والطب .

ومن محفوظاته «المنهاج الفرعي» ومقروءاته لا يمكن حصرها، وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جدا استوعبها في معجم مشايخه وقدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين، فحج وجاور بها، ثم عاد إلى مصر، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حج سنة أربعين، وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يدرس ويفتي ويؤلف الى أن وافاه الأجل رحمه الله .

المطلب الرابع:

عقيدته ومذهبه الفقهي

أولا: عقيدته

كان الهيتمي رحمه الله يعتقد بما عليه أهل السنة والجماعة ، أتباع الامام أبي الحسن علي الأشعري رضي الله عنه، وهو ماصرح به في كتابه الزواجر بقوله: " والمراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي، والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الإمامين وجميع أتباعهما" ، و يلاحظ في نصوصه أنه يقول: وهذا ما عليه أهل السنة ، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، ثم يذكر أو يرد الفرق الأخرى التي خالفت وخاصة المعتزلة وذكرت مسائل في التفسير توضح ذلك .

ثانيا: مذهبه الفقهي:

كان الهيتمي رحمه الله شافعي المذهب، ألا انه كان متقبل الآراء الاخرى يذكرها باعتدال متقبلا لها لا تدعوه نصرة مذهبه الى الغلو في الرد على المذاهب الأخرى، يظهر ذلك جليا من خلال شرحه لكتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج فقه شافعي .

المطلب الخامس:

مؤلفاته وثناء العلماء عليه

أولا: مؤلفاته

نتائج الكم الغزير من العلم الذي تشربه الهيتمي في شتى أصنافه كان جليا من خلال مؤلفاته النفيسة التي سعى وتسابق إليها طلاب العلم، فطرق أبوابا شتى وغاص في علوم متعددة، فأبدع ونشر من كنوزه ما فاق الوصف، منها ما ذكرها الهيتمي رحمه الله في كتبه، ومنها ما حاول من ترجم له أن يحصيها لكن لكثرتها وجدت اختلافا في حصرها لكنها على العموم تقسم إلى قسمين:

الأول: كتبه المطبوعة

وبلغت ستة وثلاثين كتابا سأذكر بعضها بغية الاختصار:

١- إتحاف اهل الصيام بخصوصيات الإسلام .

٢- إتحاف ذوي الغنى والأناقة إلى ما جاء في الصدقة والضيافة .

٣- أشرف الوسائل إلى كشف الشمائل .

٤- إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض (في الفتاوى الفقهية)

٥- الأعلام بقواطع الإسلام .

٦- الإفادة لما جاء في المرض والعيادة .

٧- الإفصاح عن أحاديث النكاح

٨-الإنتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه (مسائل الإكراه الحسي والشرعي في الطلاق وهو برمته في الفتاوى الفقهية) .

٩-إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام (في الفتاوى الفقهية) .

١٠-تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال.

الثاني: كتبه المخطوطة

ما طبع وحقق من كتب الهيتمي رحمه الله لا يمثل إلا القليل من كتبه، فهنالك ما يقارب المئة مخطوطة عليها ترى النور بمن يهتم بها ويحققها، ولم أذكرها خشية الإطالة ، ومن أحب الاطلاع عليها يراجع رسالة الطالبة زهراء النعيمي.

ثانيا: ثناء العلماء عليه

سجل التاريخ لمثله رحمه الله ثناء بأحرف من ذهب، لا شك تتجلى فيها سماته وما هو عليه

قال عنه ابن عماد الحنبلي: " الإمام العلامة البحر الزاخر . . . وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام، بحرا لا تكدره الدّلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكبا سيّارا في منهاج سماء الساري"، وقال الشهاب الخفاجي: "علامة الدهر خصوصا الحجاز، فإذا نشرت حلل الفضل فهو طراز الطراز ، فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته. إن حدث عن الفقه والحديث، لم تتقرط الآذان بمثل أخباره في القديم والحديث " .

قال الشوكاني:" وكان زاهدا متقللاً على طريقة السلف أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر واستمر على ذلك حتى مات " .

المطلب السادس: وفاته

قدم الهيتمي رحمه الله إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين فحج وجاور بها في السنة التي تليها ثم، عاد إلى مصر، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة المشرفة وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي رحمه الله في رجب سنة (ت:٩٧٤ه)، عن عمر (٦٥) سنة، وصلي عليه تحت باب الكعبة المكرمة، ودفن في المعلاة بتربة الطبريين، رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

المبحث الثاني

منهجه في تفسير الحزب الثاني عشر

مما لاشك فيه أن الهيتمي _رحمه الله_ كان ينبوعاً صافياً لمجالات وعلوم شتى ، مما هيئ له القواعد السليمة والأدوات التي يتشربها المفسر قبل الخوض في هذا العلم الجليل ، وسلك _رحمه الله

_منهجاً في التفسير بالمأثور وآخر في التفسير بالرأي في عموم تفسيره لآيات الكتاب العزيز

ولابد من إعطاء ومضة عن هذا العلم

فيقسم التفسير إلى قسمين:

١-التفسير بالرواية: وهو التفسير بالمأثور مثل تفسير القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، والقرآن بأقوال الصحابة.

٢-التفسير بالدراية: وهو التفسير بالرأي، وهو على قسمين: المحمود وهو ما كان اجتهاداً مستنداً على أدلة سليمة يجب الاعتماد عليها، بعيداً كل البعد عن الجهل والضلال، فهو جائز، وإلاّ فهو مذموم غير جائز.

وفي هذا الحزب استخدم مباحث التفسير بالرأي ومنها:

١- اهتم _ رحمه الله_ ببيان معاني الألفاظ بالاعتماد على اللغة ومن الأمثلة على ذلك.

تفسيره لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: " اختلفوا في متعلق " من أجل " والأظهر أنه " كتبنا " وذلك إشارة إلى قتل ابن آدم لأخيه، والأجل في الأصل الجناية، يقال أجل الأمر أجلا وإجلا بفتح الهمزة وكسرها: إذا جناه وحده، فمعنى فعلته من أجلك أو لأجلك: أي بسببك لأنك جنيت فعله وأوجبته، وكذا فعلته من جراك وجرائك: أي: من أن جررته ثم صار يستعمل بمعنى السبب" .

٢- اهتمامه بالبلاغة في بيان المعنى :

قال الهيتمي رحمه الله في تفسير قوله تعالى﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾:" وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه: أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك، فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره، إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه، وأيضا فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله، فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا في دفعه، وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله، ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد، فكذلك نيته في الشر شر من عمله، فمن قتل إنسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار، وقال ابن عباس: من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا،

ومن شد عضد أحد فكأنما أحيا الناس جميعا، وقال مجاهد: من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها: أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا، وقال قتادة: أعظم الله أجرها وأعظم وزرها: أي من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا في الإثم؛ لأنهم لا يسلمون منه، ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه وقال الحسن: فكأنما قتل الناس جميعا، أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل، ومن أحياها أي عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا، قال سليمان بن علي للحسن: يا أبا سعيد أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين" .

اهتمامه بمباحث علوم قرآن

١- اهتمامه بالقراءات في بيان معاني الالفاظ:

قال الهيتمي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡ فَسَادٖ﴾ "هو بالجر عند الجمهور عطفا على نفس: أي أو بغير فساد احترازا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الإحصان وقطع الطريق ونحوه.

٢- اهتمامه بذكر الناسخ والمنسوخ وما يبنى على ذلك من حكم شرعي :

قال الهيتمي رحمه الله: " ولزمنا معشر المسلمين أي: حكامنا الحكم بشرعنا بين ذميين أو ذمي مع معاهد أو مسلم مع معاهد أو ذمي ترافعا الينا في حق الله تعالى أو لآدمي بطلب خصم منهما لذلك منا فيجب احضاره لآية ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم ﴾ الناسخة لآية التخيير، نعم لا يحدون في خمر لأنهم لا يعتقدون حرمته أي مع شبهة حله في الجملة كما كان في أول ملتنا، بخلاف نكاح نحو المحرم وسب بعض الانبياء"، ثم أكمل الهيتمي تفصيل الكلام بقوله: فإن لم يترافع المعاهدين أو الحربيين أو المعاهد والحربي إلينا لم نعترضهم، لأنهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض.

٣- اهتمامه بذكر المناسبات بين الآيات:

قال الهيتمي رحمه الله في بيان المناسبة بين قوله تعالى ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾

وما قبلها: "ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بني إسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك أنهما من بني إسرائيل لا ولد آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه، وعلى الأصح أنهما ولداه لصلبه، فالإشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم لقوله تعالى ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي: حصل له خسارة الدين والدنيا، قوله تعالى ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾: حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعا لشيء من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذي لا دافع له" .

المبحث الثالث

أقوال ابن حجر الهيتمي في تفسير الحزب الثاني عشر جمعاً ودراسة

ما لا شك فيه أن ابن حجر الهيتمي له تفسيرات متناثرة في كتبه، وبعد البحث والتقصي في جميع كتبه تبين لنا أنه يفسر الكثير من الآيات القرآنية، وكان عدد أقواله التفسيرية لهذا الحزب (أحد عشر قولاً في أربع آيات كريمة)، وقد رتبناها على النحو الاتي:

١- قوله تعالى

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾

قال الهيتمي_ رحمه الله_ في تفسير الآية: " اختلفوا في متعلق " من أجل " والأظهر أنه " كتبنا " وذلك إشارة إلى قتل ابن آدم لأخيه، والأجل في الأصل الجناية، يقال أجل الأمر أجلا وإجلا بفتح الهمزة وكسرها: إذا جناه وحده، فمعنى فعلته من أجلك أو لأجلك: أي بسببك لأنك جنيت فعله وأوجبته، وكذا فعلته من جراك وجرائك: أي: من أن جررته ثم صار يستعمل بمعنى السبب" .

الدراسة:

في قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ وجهين: الأول :أنه متعلق بقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا﴾ إشارة الى القتل ، أي قتل ابن ادم لأخيه، ودليل ذلك الرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة أجل: "أجلت عليهم آجل أجلا: أي جررت جريرة

وقال أبو عمرو، ويقال: جلبت عليهم، وجررت، وأجلت، بمعنى واحد، أي جنيت. الكسائي: فعلت ذاك من أجلاك وإجلاك ومن جلالك بمعنى واحد الحراني عن ابن السكيت: فعلت ذاك من أجلك، وإذا اسقطت من قلت: فعلت ذاك أجلك. هذا كلام

العرب، ومن أجل جراك، وإذا جئت ب من قلت: من أجلك، وتقول أجل هذا الشيء يأجل فهو آجل، وهو نقيض العاجل، قال: والأجيل والمؤجل إلى وقت، وأنشد: وغاية الأجيل مهواة الردى الحراني عن ابن السكيت: الأجل: مصدر أجل عليهم شرا يأجله أجلا إذا جناه" وهذا القول اختيار عامة المفسرين" .

الثاني: أنه متعلق بقوله تعالى﴿مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾: ندم من أجل قتل أخيه ، ورفضه العكبري بقوله: " من أجل: من تتعلق بـ كتبنا ولا تتعلق بالنادمين؛ لأنه لا يحسن الابتداء بكتبنا هنا " ورد على ذلك السمين الحلبي بقوله :" وهذا الرد غير واضح، وأين عدم الحسن بالابتداء بذلك؟ ابتدأ الله إخبارا بأنه كتب ذلك، والإخبار متعلق بقصة ابني آدم، إلا أن الظاهر خلافه كما تقدم" .

النتيجة:

وافق الهيتمي رحمه الله في تفسيره أصحاب القول الاول وهو اختيار عامة المفسرين والنحويين، ومن الجدير بالذكر أن قوله يشبه كثيرا قول السمين الحلبي في تفسير الآية .

٢/١ قال تعالى﴿مِنۡ﴾

قال الهيتمي_ رحمه الله_: "ومَنْ لابتداء الغاية: أي نشأ الكتب وابتدئ من جناية القتل" .

الدراسة:

بين الهيتمي_ رحمه الله_ معنى من الواردة في بداية الآية، وهو ما ذهب اليه عامة المفسرين، قال ابن سيده :" ومن لابتداء الغاية أي: ابتداء الكتب، ونشأ من أجل القتل " .

النتيجة:

وافق قول الهيتمي_ رحمه الله_ قول عامة المفسرين .

٣/١ قوله تعالى

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ .

قال الهيتمي رحمه الله: "ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بني إسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك أنهما من بني إسرائيل لا ولد آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه. وعلى الأصح أنهما ولداه لصلبه، فالإشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم لقوله تعالى:

﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ أي: حصل له خسارة الدين والدنيا، قوله تعالى:﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ أي: حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعا لشيء من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذي لا دافع له".

تضمن قول الهيتمي رحمه الله مسألتين:

المسألة الأولى:

المقصود بالآية:

أولا: ابني ادم عليه السلام لصلبه ، وهو قول جمهور المفسرين، بدليل أن الله تعالى أرسل الغراب ليعلمه كيفية الدفن ، ولأن النبي (ﷺ) قال عنه: ((إنه أول من سن القتل)) ، وذكر الطبري إجماع أهل السير والاخبار والعلم بذلك.

ثانيا: رجلين من بني إسرائيل وليسا ولدا آدم لصلبه، وهو قول الحسن والضحاك، والدليل أن القرابين لم تكن إلا في بني اسرائيل، والآية تتكلم عنهم ، ورد هذا القول ابن عطية بقوله: " وهذا وهم وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب والصحيح قول الجمهور".

المسألة الثانية:

بعد بيان قول الجمهور في ان المقصود بالآية ولدي ادم عليه السلام لصلبه، وهو ما ذهب اليه الهيتمي_ رحمه الله_ فما وجه ربط الآية بما قبلها أي ذكر قتل قابيل لهابيل ببني اسرائيل ؟ المقصود هو ما يترتب على القتل من مفاسد في الدنيا والاخرة ، وهو ما أشار اليه الرازي بقوله: "هو إشارة إلى ما مر ذكره في هذه القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرام، منها قوله تعالى:﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ فقوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ إشارة إلى أنه حصلت له خسارة الدين والدنيا، وقوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ إشارة إلى أنه حصل في قلبه أنواع الندم والحسرة والحزن مع أنه لا دفع له البتة".

النتيجة:

وافق قول الهيتمي_ رحمه الله_ قول عامة المفسرين في ربط الآية بما قبلها باستنباط مدلولها الذي تشير إليه، وهو ما يؤسس الترابط في المعنى بين الآيتين والله أعلم .

٤/١ قوله تعالى:﴿كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾

قال الهيتمي رحمه الله : " وإنما خص الكتب ببني إسرائيل مع أنه جار في أكثر الأمم تغليظاً على اليهود وبيانا لخسارهم الأكبر؛ لأنهم

مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع أن أخاه المقتول لم يكن نبيا أقدموا على قتل الأنبياء والرسل، وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وأيضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به وبأصحابه فخصوا بالذكر لذلك" .

الدراسة:

خص الله تبارك وتعالى بني اسرائيل بالذكر مع أن القتل محرم في بقية الشرائع لسببين:

الأول: لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الانفس مكتوبا .

الثاني: المبالغة عليهم بسبب غلظة قلوبهم وبعدهم عن الله واقدامهم على قتل الانبياء، وهو من باب التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم حين هموا بأذيته وأذية أصحابه، وهو ما ذهب اليه عامة المفسرين.

النتيجة:

وافق قول الهيتمي رحمه الله قول عامة المفسرين ، والآية تحتمل السببين السابقين والله أعلم .

٥/١ قوله تعالى: ﴿أَوۡ فَسَادٖ﴾

قال الهيتمي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡ فَسَادٖ﴾ :"هو بالجر عند الجمهور عطفا على نفس: أي أو بغير فساد احترازا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الإحصان وقطع الطريق ونحوه".

الدراسة:

ورد في الآية الكريمة قراءتين:

الأولى: بالجر، وهي قراءة الجمهور، عطفا على نفس، والمعنى بغير فساد، وهو اختيار عامة المفسرين.

الثانية : بالنصب، وهي قراءة الحسن، على تقدير حذف فعل دل عليه أول الآية أي: أحدث فساداً، قال النحاس: " ويجوز أن يكون بمعنى المصدر أي: أو أفسد فساداً " .

النتيجة:

على اختلاف القراءتين الواردتين في الآية ألا إن مقصدهما واحد، واختيار الهيتمي_ رحمه الله_ وقع على القول الاول وهو اختيار عامة المفسرين.

٦/١ قوله تعالى :﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال الهيتمي_ رحمه الله_ في تفسير الآية: " وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه: أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك

قتل الواحد يجب أن يكون كذلك، فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره، إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه، وأيضا فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله، فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا في دفعه، وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله، ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد، فكذلك نيته في الشر شر من عمله، فمن قتل إنسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار، وقال ابن عباس: من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا، ومن شد عضد أحد فكأنما أحيا الناس جميعا، وقال مجاهد: من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها: أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا، وقال قتادة: أعظم الله أجرها وأعظم وزرها: أي من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا في الإثم؛ لأنهم لا يسلمون منه، ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه وقال الحسن: فكأنما قتل الناس جميعا، أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل، ومن أحياها أي عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا. قال سليمان بن علي للحسن: يا أبا سعيد أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين".

الدراسة:

فسر الهيتمي_ رحمه الله_ التشبيه الوارد في الآية على أنه من باب التعظيم، لا المساواة من جميع الوجوه، وعلى وجوب ردع القاتل ، ومدى قدراته ونوازعه الشرانية، ومن ثم بعد ذلك استدرك برواية أقوال السلف بما جاء في تفسير الآية، وهو ما فعله عامة المفسرين، فكأنه أشار إلى أن معنى الآية ممكن أن يحوي في طياته كل هذه المعاني، من غير تضاد، ولكن من الجدير بالذكر أن قوله التفسيري هذا مشابه الى حد كبير قول الرازي، وابن عادل، وجمع الرازي بين الأقوال جميعا بقوله: "وذكر المفسرون وجوها وهي بأسرها مبنية على مقدمة واحدة وهي أن تشبيه أحد الشيئين بالآخر لا يقتضي الحكم بمشابهتهما من كل الوجوه، لأن قولنا: هذا يشبه ذاك أعم من قولنا: إنه يشبهه من كل الوجوه، أو من بعض الوجوه".

النتيجة:

فسر الهيتمي_ رحمه الله_ الآية اعتماداً على البلاغة في مدلول التشبيه وعلاقة المتشابهين، وهو ما ذكره ابن عطية قائلا :" والذي

أقول إن الشبه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات، لكن الشبه قد تحصل من ثلاث جهات، إحداها القود فإنه واحد، والثانية الوعيد، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار، وتلك غاية العذاب، فإن فرضناه يخرج من النار بعد بسبب التوحيد فكذلك قاتل الجميع ان لو اتفق ذلك، والثالثة انتهاك الحرمة، فإن نفسا واحدة، في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمنتهك في واحدة ملحوظ بعين منتهك الجميع، ومثال ذلك رجلان حلفا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئا، فطعم احدهما واحدة من ثمر شجرته وطعم الآخر ثمر شجرته كله، فقد استويا في الحنث "، ومن ثم استدرك بروايات السلف وهو ما يدل على عدم تزمته بقول، وإنما تشربه لما عليه السلف من سعة صدر في تقبل الرأي الاخر.

١/٢ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قال الهيتمي ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية: " قال أكثر العلماء: نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار بدليل الاستثناء اخرها و أو للتنويع كما قاله ابن عباس على حد:﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾ أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا فقط، ذكر الهيتمي رحمه الله في كتابه الزواجر أقوال في سبب نزولها ثم ختمها بقول أكثر الفقهاء وكيف أنهم نفوا أن تكون في المرتدين فقال :" قيل نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبيل وأفسدوا، وقيل في قوم هلال الأسلمي: وادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر به إليه فهو آمن، فمر بقومه في غيبته قوم من كنانة يريدون الإسلام فقتلهم قومه وأخذوا أموالهم، فنزل جبريل عليه السلام بالقصة، وقيل في قوم من عرينة وعكل أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام وهم كذبة، فاستوخموا المدينة، فبعثهم صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم من ردهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وكحل أعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، قال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه

وسلم وتعظيما له بعقوبتهم، فقال إنما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا نهى عن المثلة، وقيل نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وعليه أكثر الفقهاء، قالوا: ومما يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين، أن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة، ولا على إظهار الفساد في دارنا، ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفي، وأنه يسقط قتله بالتوبة، ولو بعد القدرة، وأن الصلب غير مشروع في حقه، ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لأخذ مال أو نحوه ".

الدراسة:

ذكر الواحدي والسيوطي في سبب نزول الآية حديث أنس (رضي الله عنه) أنها نزلت في رهط عكل وعرينة، وذكر الطبري وغيره، الأسباب التي ذكرها الهيتمي _رحمه الله_ ألا إن الأسباب تتلخص في ثلاث محاور الأول: أنها نزلت في المشركين والثاني أنها نزلت في المرتدين والثالث أنها نزلت في أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي عهد فنقضوه، أما إنها نزلت في المشركين فرده القرطبي بقوله: " وممن قال: إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾...وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام"، والثاني: أنها نزلت في المرتدين فساق الهيتمي رحمه الله الأدلة على تفنيد ذلك وأضاف ابن عادل: " أن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة، لقوله تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ﴾ والمرتد يسقط حده بالتوبة قبل القدرة وبعدها، فدل على أن الآية لا تعلق لها بالمرتدين"، الثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب قال الرازي: " أن هذه الآية في الذين حكى الله تعالى عنهم من بني إسرائيل أنهم بعد أن غلظ الله عليهم عقاب القتل العمد العدوان فهم مسرفون في القتل مفسدون في الأرض، فمن أتى منهم بالقتل والفساد في الأرض فجزاؤهم كذا وكذا".

النتيجة:

الأقوال الواردة في سبب النزول كالحديث الوارد عن أنس من الأحاديث الصحاح، ((عن أبي قلابة أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا فقالوا وقالوا قد أقادت بها الخلفاء فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد، أو قال ما تقول يا أبا قلابة قلت: ما علمت نفساً حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير نفس، أو حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال عنبسة، حدثنا

أنس بكذا وكذا قلت إياي حدث أنس قال: قدم قوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه فقالوا قد استوخمنا هذه الأرض فقال هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه واطردوا النعم فما يستبطأ من هؤلاء قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله وخوفوا رسول الله (ﷺ) فقال سبحان الله فقلت تتهمني قال: حدثنا بهذا أنس قال وقال يا أهل كذا إنكم لن تزالوا بخير ما أبقي هذا فيكم، أو مثل هذا)) ،

وفي الوقت ذاته أجمع العلماء على أنها في المحاربين، فجمع بين ذلك الرازي بالتفاتة جميلة فقال : "وأن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ يتناول كل من كان موصوفاً بهذه الصفة، سواء كان كافراً أو مسلماً، أقصى ما في الباب أن يقال الآية نزلت في الكفار لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ويتبين لنا من خلال عرض أقوال الهيتمي_ رحمه الله_ بأنه وافق قول العلماء في أنها المحاربين بدليل الاستثناء و أو الواردة في الآية وهو ما سنتناوله والله أعلم .

٢/٢ قوله تعالى: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

قال الهيتمي رحمه الله : " واختلفوا في " أو " في الآية، ففي رواية عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_ بها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعي: إنها للتخيير والإباحة فيفعل الإمام بالقطاع ما شاء من القتل وما معه، وفي رواية أخرى عنه أيضا: أنها لبيان اختلاف الأحكام وترتيبها باختلاف الجناية فهي للتنويع؛ فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا فقط ويتحتم القتل في هذين فلا يسقط بعفو الولي، وإذا أخذوا المال فقط قطعوا من خلاف، وإذا أخافوا السبيل نفوا من الأرض وهذا قول قتادة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي"، قال الهيتمي_ رحمه الله_ في فتح الجواد: " و أو للتنويع كما قاله ابن عباس على حد ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾ أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا فقط".

الدراسة:

بين الهيتمي_ رحمه الله_ روايتين لابن عباس_ رضي الله عنهما_ في أو الواردة في الآية والأحكام التي بنيت على كل حالة، هذا في

كتابه الزواجر، أما في كتاب فتح الجواد فأشار الى اختيار النوع الثاني ل أو وهو للتنويع ليس للتخيير، وذلك في بيان حد قاطع الطريق وهو ما ذهب اليه الشافعي، وأحمد، والاوزاعي، وأصحاب الرأي، واختاره الطبري بأنه أولى التأويلين بالصواب لأن العقوبة ستكون على قدر الاستحقاق، كذلك إن للعرب في استعمال أو عدة معاني، لا نقول فقط أنها متى أتت في العطف فهي للتخيير في الفرض، وقال ابن عطية: " وهو احوط للمفتي ولدم المحارب"، وقال الرازي: " والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان: الأول: أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير، والثاني: أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي، فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير، فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلا على حدة، فصار التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف".

النتيجة:

وافق قول الهيتمي_ رحمه الله_ قول مذهبه الشافعي فيما ذهب اليه، وكذلك وافق قول عامة المفسرين وهو ما أميل اليه بالاستناد إلى الدلائل القوية التي عرضوها ، والله أعلم.

٣/٢ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قال الهيتمي_ رحمه الله_ في تفسير الآية: "﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الجزاء المتقدم ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ أي: فضيحة وهوان وعذاب ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: إلا أن يعفو الله عنهم كما دلت عليه أدلة أخرى خلافا للمعتزلة قبل القدرة عليهم أي: الظفر بهم ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: لهم، ﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق، وقيل: كل عقوبة وحق لله أو لآدمي سواء الدم والمال إلا أن يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه؛ وقيل كل عقوبة وحق لله فقط".

الدراسة:

أشار الهيتمي_ رحمه الله_ إلى أن اسم الإشارة ذلك يشير إلى الجزاء المتقدم وهو القتل أو الصلب الخ من العقوبات الواردة في الآية،

والمقصود من الخزي الفضيحة والهوان والعذاب، هذا جزاؤهم في الدنيا، وتوعدهم تعالى بالعذاب الشديد في الاخرة واستثنى من ذلك من تاب قبل القدرة عليه بدليل الآية التي بعدها وهو قول عامة المفسرين، هذا لمن قال أن الآية في المحاربين، أما بعض المفسرين ممن قال بأن الآية في المشركين والمرتدين، احتج بقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾بأن المسلم إذا عوقب في الدنيا فهي كفارة له، فلذلك فهي في المشركين، وفصل الرازي القول في الرد على المعتزلة في استشهادهم بالآية على القطع بوعيد الفساق، وثبوت القول بإحباط عملهم وهو ما أشار اليه الهيتمي، وأشار بعد ذلك ابن عطية وغيره، إلى احتمال أن يكون الخزي لمن عوقب، والعذاب لمن سلم العقاب في الدنيا، وكل ذلك معلق بمشيئة الله، قال العكبري :" والعائد عليه من الخبر محذوف، أي: فإن الله غفور لهم، و رحيم بهم.

النتيجة:

وافق قول الهيتمي_ رحمه الله_ قول عامة المفسرين، قال الزجاج: " يقال خزي الرجل يخزى خزيا إذا افتضح وتحير فضيحة وقد خزى يخزي خزاية، إذا استحا كأنه يتحير أن يفعل قبيحا . . . غفور رحيم لهم، المعنى: لكن التائبون من قبل القدرة عليهم، فالله غفور رحيم لهم".

٣- قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ قال الهيتمي_ رحمه الله_: " ولزمنا معشر المسلمين أي: حكامنا الحكم بشرعنا بين ذميين أو ذمي مع معاهد أو مسلم مع معاهد أو ذمي ترافعا الينا في حق الله تعالى أو لآدمي بطلب خصم منهما لذلك منا فيجب احضاره لآية ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ الناسخة لآية التخيير، نعم لا يحدون في خمر لأنهم لا يعتقدون حرمته أي مع شبهة حله في الجملة كما كان في أول ملتنا، بخلاف نكاح نحو المحرم وسب بعض الانبياء"، ثم أكمل الهيتمي تفصيل الكلام بقوله: فإن لم يترافع المعاهدين أو الحربيين أو المعاهد والحربي إلينا لم نعترضهم، لأنهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض.

الدراسة:

في بيان حكم الآية وجهين :

الأول: الآية محكمة وما نسخت وللإمام أن يختار بين الحكم والاعراض، وهو قول الحسن ، والشعبي، والنخعي، وهو قول الامام مالك وأحمد .

الثاني: الآية الأولى التي تقتضي التخيير نسخت بالآية الثانية بالأمر بالحكم بينهم وهو قول ابن عباس مجاهد، وعكرمة، والزهري، والسدي، والصحيح من قول الشافعي، والكيا الهراسي

فيما ذهب عامة المفسرين إلى أن الآية محكمة وما نسخت .

قال ابن عطية: "وقال كثير من العلماء هي محكمة وتخيير الحكام باق، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وفقه هذه الآية أن الأمة فيما علمت مجمعة على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التظالم ويتسلط عليهم في تغييره وينفر عن صورته كيف وقع فيغير ذلك، ومن التظالم حبس السلع المبيعة وغصب المال وغير ذلك، فأما نوازل الأحكام التي لا ظلم فيها من أحدهم للآخر وإنما هي دعاوى محتملة وطلب ما يحل ولا يحل وطلب المخرج من الإثم في الآخرة فهي التي هو الحاكم فيها مخير، وإذا رضي به الخصمان فلا بد مع ذلك من رضى الأساقفة أو الأحبار، قاله ابن القاسم في العتبية، قال وأما إن رضي الأساقفة دون الخصمين أو الخصمان دون الأساقفة فليس له أن يحكم"، ونفى ابن العربي أن تكون الآية منسوخة لإمكانية الجمع بين الآيتين فقال:" الذي أعرف يقينا أن السدي قال: إن النبي عليه السلام كان مخيرًا بين أن يحكم بين أهل الكتاب إن تحاكموا إليه، وهذا قول ضعيف جدًا كما أن القول في الآية بأنها منسوخة ضعيف أيضا، وكيف يصح دعوى النسخ فيها ويمكن الجمع بينهما، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: " إن حكموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، والقسط هو الذي أنزل الله، وهو قوله بعينه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وعلة وجوب الحكم بين المسلم وذمي، أو معاهد أو غيره، لأنه لا يجوز للمسلم الانصياع الى حكم أهل الذمة، وقول أبي حنيفة رحمه الله فيه تفصيل أيضا بأن أهل الذمة في عقود المعاملات والتجارات على أحكام المسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير وأحكام النكاح، والدخول في تفاصيل الموضوع لا يتسع المقام لذكرها ولابد فيها من الرجوع الى كتب الفقه .

النتيجة:

غالب قول الهيتمي_ رحمه الله_ يعكس موافقته قول المفسرين في أن الآية منسوخة، وهو الصحيح من قول مذهبه الشافعي، إلا في استثناء محدد أخذ به في التخيير والله أعلم .

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال الهيتمي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وإنما أثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم (ﷺ) مع قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ إما لأن المراد منه عصمة القلب، والإيمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية، ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمي عليه الكرش والتراب وآذاه جماعة من قريش، وإما لأن المراد عصمة النفس عن الإفلات دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس".

الدراسة:

عامة المفسرين رحمهم الله ذكروا المعاني الاتية في تفسير العصمة الواردة في الآية، وكيفية الجمع بينها وبين ما ورد من شج راسه وكسر رباعيته (ﷺ):

الأول :العصمة من القتل، وفيه التنبيه على أنه يجب عليه أن يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلاء، فما أشد تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الثاني: المراد والله يخصك بالعصمة من بين الناس؛ لأن النبي (ﷺ) معصوم ، أي من الخطأ .

الثالث: وقيل انها نزلت بعدما شج راسه وكسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم في احد، لان سورة المائدة من اخر ما نزل من القران، اذن فالعصمة الواردة في الآية باقية على عمومها .

قال ابن الجوزي: " أنه عصمه من القتل والأسر وتلف الجملة، فأما عوارض الأذى، فلا تمنع عصمة الجملة. والثاني: أن هذه الآية نزلت بعد ما جرى عليه ذلك، لأن المائدة من أواخر ما نزل" وأشار القرطبي الى أن في الآية دليل نبوته صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ دليل على نبوته، لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به".

النتيجة:

بين الهيتمي_ رحمه الله_ معنى العصمة الواردة في الآية، واختار أن يكون القصد "عصمة النفس عن الإفلات دون العوارض مع سلامة النفس"، فهو بقوله هذا وافق القول الأول، وقول ابن الجوزي رحمه الله، مع ضرورة الإشارة إلى أن القول المرجوح لديه أشرنا إلى أنه كان قبل نزول الآية ، ولم أر أحدا من المفسرين تطرق الى موضوع السحر، لكنه ثابت بالأحاديث الصحيحة والله أعلم .

الخاتمة:

تبين مما سبق أن الهيتمي_ رحمه الله _ له اقوال تفسيرية كثيرة متناثرة بين كتبه وأغلبها مما لها تعلق بالأحكام الفقهية فنراه في منهجه علميا متزنا في استخدامه لطرق تفسير القرآن من التفسير بالمأثور وإذا دل هذا على شيء فإنما يدل على تمكنه وغزارة علمه بالتفسير وكانت أقواله كلها موافقة لما عليه العلماء في تفسير القران الكريم

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أكثر الآيات التي فسرها رحمه الله في كتابه الزواجر.

٢- فسر القران الكريم باتباعه أفضل طرق التفسير.

٣- إن الهيتمي_ رحمه الله_ كان موسوعة لعلوم شتى يتضح ذلك من خلال تفسيريه الآيات القرآنية في مجالات شتى، فتارة يفسر بالاعتماد على اللغة، وتارة يبين الاحكام الفقهية، وتارة يذكر الناسخ والمنسوخ، واخرى اسباب النزول وهكذا .

٤- من أهم المآخذ انه كان لا يخرج الآيات القرآنية ولا يعزوها إلى سورها، وفي بعض الاحيان لا يخرج الحديث، أو لا يذكره بنفس لفظه.

ثبت المصادر والمراجع .

*القران الكريم .

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق :محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، د.ط.

٢- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣- إعراب القرآن، أبو جعفر النَحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٥- اقوال ابن حجر الهيتمي في التفسير الفاتحة والزهراوين جمعا ودراسة، زهراء أحمد عبد الله النعيمي، رسالة ماجستير، ١٤٣٩ه/٢٠١٧م.

٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، د. ط.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٨- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت.

٩- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ، د.ط.

١٠- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: **علي محمد البجاوي، عيسى البابي** الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت.

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤ه)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م ، د.ط.

١٢- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.

١٣- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق :أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١، ١٤٣٠ه.

١٤- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور

عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت،ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٥- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق :سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

١٦- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧- تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط ، د.ت.

١٨- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م.

١٩- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت:١٠٤هـ)،تحقيق :الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١ ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٢٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ // ٢٠٠٠ م.

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب ،القاهرة، ط١، ١٤٠٧ه / ١٩٨٧م.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ،ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م.

٢٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي

معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،ط١، ١٤١٨ ه.

٢٥- الخيرات الحسان في مناقب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان ، أبو العباس ،شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت:٩٧٤ه)، عبد الكريم موسى المحيميد ، دار الهدى والرشاد ، ط١، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

٢٦- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د. ط ، د.ت.

٢٧-دليل مكتبة المرأة المسلمة، أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان، موقع وزارة الأوقاف السعودية ، د. ط، د، ت.

٢٨- ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت:١٠٦٩هـ)، تحقيق :عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، ط١، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.

٢٩- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق :عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، دار الفكر،ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٣٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ،المكتبة الإسلامية ، د. ط، د.ت.

٣٣- فتح الجواد بشرح الارشاد، أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت:٩٧٤ه)، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٣٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط٢ ،١٩٨٢م.

٣٥- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، أبو العباس ،شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت:٩٧٤ه)، مصطفى عاشور، مكتبة القران، القاهرة ، د. ط، د.ت.

٣٦-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،١٩٤١م، د.ط.

٣٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢، هـ / ٢٠٠٢ م.

٣٩- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م.

٤٠- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت:٧٤١هـ) ، تحقيق :تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٤١- لباب النقول في أسباب النزول، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١ه)، دار إحياء العلوم ، بيروت، د.ط، د .ت.

٤٢- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٤٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٤٢٢ هـ.

٤٤- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت.

٤٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م.

٤٧- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت:٣١١هـ)،تحقيق :عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٤٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت:١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م، د. ط.

٤٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، د. ط.

٥٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

٥١- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣، د.ت

٥٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م.

٥٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣ه) ، تحقيق :الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري ، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه للمحقق، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

٥٤- الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت:٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤ه.

٥٥- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٤٠٨ه.

٥٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت:٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د، ط، د، ت.

٥٧- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت:١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

٥٨- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة،ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.